اتفاقية
بإنشاء الشركة العربية للملاحة البحرية

أن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

رغبة منها في توثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي بقراره الصادر بتاريخ 1963/12/17 .

المادة الأولى

تنشأ شركة عربية تدعي (الشركة العربية للملاحة البحرية) .

المادة الثانية

أغراض الشركة :

1. القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات الملاحة والنقل للأشخاص والبضائع والبترول برا وبحرا وقبول التوكيل عن شركات الملاحة والنقل وعمال التأمين والإنقاذ والعمولة والتخليص على البضائع وتستيفها والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التي ترتبط بأي سبب كان بالملاحة والنقل البحري .
2. شراء واستغلال وبيع وإيجار واستئجار وتهيئة جميع أنواع السفن والمراكب والمهمات العائمة ومهمات النقل .
3. للشركة التي تقوم بجميع العمليات المتصلة بأغراضها أن تعقد جميع الاتفاقات التي من شأنها إنماء أعمالها ولها في سبيل تحقيق ذلك على الوجه الأكمل أن تشترك بطريق التوصية أو أن تدمج فيها أية شركة أخرى مماثلة لها في أغراضها على أن تكون هذه عربية الجنسية وعلى أن يحافظ في جميع هذه الأعمال على مركز الحكومات الأطراف فيما يتعلق بالنسبة المئوية الخاصة بها تبعا لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة . ولها من أجل تحقيق ذلك أن تقتني أو تنشئ جميع العقارات والمصانع والورش والأحواض المخازن واستغلالها التصرف فيها .

المادة الثالثة

العضوية :

الأعضاء المؤسسون : الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي أو جامعة الدول العربية .
الأعضاء المنضمون : أية دولة عربية أو بلد عربي آخر يوافق الأعضاء المؤسسون على قبول انضمامهم .

المادة الرابعة

المدة :

مدة هذه الشركة خمسون سنة من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وتكون قابلة للتجديد .

المادة الخامسة

رأس المال :

1. رأس مال هذه الشركة ما قيمته خمسة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه مصري ويقوم الجنيه المصري حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي .
2. يقسم رأس المال خمسمائة وثلاثين ألف سهم اسمي قيمة كل منها عشرة جنيهات مصرية .

المادة السادسة

زيادة رأس المال :

1. يجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بناء على اقتراح الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عنها في الباب السادس من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية .
2. تقرر زيادة رأس المال المنصوص عنها في البند السابق بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين أعضاء الشركة .

المادة السابعة

الاكتتاب :

يكتتب الأطراف في رأس مال الشركة بالنسب الآتية :

المملكة الأردنية الهاشمية	% 2.5
الجمهورية التونسية	...
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية	...
جمهورية السودان	% 4
الجمهورية العراقية	%14
المملكة العربية السعودية	%14
الجمهورية العربية السورية	% 10
الجمهورية العربية المتحدة	% 30
الجمهورية العربية اليمنية	% 2
دولة الكويت	% 17
الجمهورية اللبنانية	% 5
المملكة الليبية المتحدة	% 1,5
المملكة المغربية	...

المادة الثامنة

1. يدفع المكتتبون 25% من قيمة حصتهم في رأس المال عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية ويكون الدفع إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. تسدد باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها وفقا لأحكام المادة الثامنة عشر من نظام الشركة.
3. للحكومات العربية المكتتبة الحق في تملك جميع الأسهم أو عرضها للبيع لمواطنيها أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك في حدود 49% من حصتها.

المادة التاسعة

في سبيل تشجيع الشركة على القيام بأغراضها يتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض ومصالح شركات النقل البحري الوطنية القائمة والاقتصاد القومي بالاتي:

1. إعفاء عمليات الاكتتاب والتداول ونقل أرباح الأسهم المكتتب فيها وكذلك قيمة تلك الأسهم من كل قيود النقد ومن جميع أنواع الضرائب.
2. إعفاء سفن هذه الشركة عند شرائها أو استيرادها من الخارج من الرسوم المفروضة في هذه الأحوال.

المادة العاشرة

مركز الشركة :

1. يكون مقر الشركة الرئيسي في بلد العضو الذي يساهم بالنصيب الأكبر في رأس المال وتمارس الشركة نشاطها طبقا لقوانين هذا العضو ، و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعا أو وكالات في بلاد الأعضاء الآخرين أو خارجها.
2. ترفع السفن علم العضو المسجلة في بلده ، ويراعى في تسجيل السفن التي تملكها الشركة التوزيع بقدر المستطاع على الأعضاء بنسبة اشتراك كل عضو في رأس المال.

المادة الحادية عشرة

يعتبر نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية جزءا متمما لها .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربع أعضاء مؤسسين على أن يزيد مجموع اكتتابهم عن 50% من رأس المال المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الأساسية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل طرف وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى .

المادة الرابعة عشرة

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية أو من ينوب عنه الدعوى إلى الاجتماع الأول لمجلس الإدارة المنصوص عنه في المادة العشرين من نظام الشركة الملحق بهذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .

عملت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة يوم الثلاثاء غرة شعبان 1383 هـ الموافق للسابع عشر من ديسمبر (كانون أول) سنة 1963 م من أصل واحد باللغة العربية يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الدول والبلاد المرتبطة بها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية
عن الجمهورية التونسية
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية .
عن جمهورية السودان
عن الجمهورية العراقية
عن المملكة العربية السعودية
عن الجمهورية العربية السورية
عن الجمهورية العربية المتحدة
عن الجمهورية العربية اليمنية
عن دولة الكويت
عن الجمهورية اللبنانية
عن المملكة الليبية
عن المملكة المغربية